HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2
6 March 1995
ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً متكاملاً من تقارير الدول الأطراف

اسبانيا*

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية	١ - ١٣	٢
ثانيا -	الهيكل السياسي العام	١٤ - ٢٤	٣
	ألف - الملك	١٥ - ١٧	٣
	باء - السلطة التشريعية	١٧	٤
	جيم - السلطة التنفيذية	١٨ - ٢١	٥
	دال - السلطة القضائية	٢٢ - ٢٤	٦
ثالثا -	الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله حماية حقوق الإنسان	٢٥ - ٤١	٧
	ألف - الإطار القانوني العام	٢٥ - ٣٥	٧
	باء - الحماية الدولية للحقوق المدنية والسياسية	٣٦ - ٤١	٩
رابعا -	الإعلام والدعاية	٤٢ - ٤٦	١٠

* تحل هذه الوثيقة محل الوثيقة الأساسية التي أرسلتها حكومة اسبانيا بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والتي صدرت باعتبارها الوثيقة HRI/CORE/1/Add.2/Rev.1.

أولا - المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية

١- تبلغ مساحة اسبانيا ٠٠٠ ٥٠٥ كيلومتر مربع. وكان عدد سكانها في عام ١٩٩١ يبلغ ٢٦٨ ٨٢٧ ٣٨ نسمة، منهم ٤٨,٩٧ في المائة من الذكور و٥١,٠٣ في المائة من الإناث.

٢- وكان الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩١، بأسعار السوق، يبلغ ٢٥٢,٢ ٥٤ مليار بيزيتا. وفي العام نفسه بلغ الدخل بالنسبة للفرد ٧٦٠ ٤٠٤ ١ بيزيتا. وكانت نسبة التضخم ٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٣.

٣- معدل البطالة: قدرت نسبة العاطلين في عام ١٩٩٣ بمقدار ٢٣,٩٠ في المائة من السكان النشطين، أو ٢٠,٠٢ في المائة من الذكور و٣٠,٤٧ في المائة من الإناث من بين السكان النشطين. معدل العمالة: ٦٤,٠٢ في المائة من الذكور و٣٥,٢٣ في المائة من الإناث. الإجمالي: ٤٩,١٠ في المائة.

٤- ويبلغ دين اسبانيا الخارجي ٧١١ ٦٧٠ ١ مليون بيزيتا.

٥- وبالنسبة لمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة تبلغ نسبة الأميين بين من تزيد أعمارهم على ١٥ عاماً معبراً عنها كنسبة مئوية من إجمالي السكان الذين يتجاوزن الخامسة عشرة ٧,١ في المائة بين الإناث و٣,٣ في المائة بين الذكور. وإذا قسمنا السكان الذين تجاوزوا الخامسة عشرة إلى مجموعات عمرية فسنجد أن الأمية تتركز بين كبار السن. وهكذا ففي المجموعة العمرية بين ١٦ و٢٩ سنة تبلغ نسبة الأميين ٠,٦ في المائة بين الإناث و٠,٧ في المائة بين الذكور، وفي المجموعة العمرية من ٣٠ إلى ٤٤ سنة نجد أن ١,٧ في المائة من الإناث و١,٣ في المائة من الذكور أميون. وفي المجموعة العمرية بين سن ٤٥ و٤٩ سنة نجد ٧,١ في المائة من الإناث و٣,٦ في المائة من الذكور أميين. أما في مجموعة من يتجاوز عمرهم ٦٠ عاماً فإن ١٧,٣ في المائة من النساء و٨,٣ في المائة من الذكور أميون.

٦- وفيما يتعلق بالديانة ينبغي ملاحظة أن المادة ١٦ من الدستور الاسباني تكفل حرية الديانة، وتعلن أنه ليس هناك دين رسمي للدولة. وتنص المادة نفسها على أنه "لا يجوز إجبار أحد على أن يعلن عن دينه أو معتقداته أو ايديولوجيته". ويقدر عدد من الاستقصاءات غير الرسمية التي أجرتها مؤسسات خاصة نسبة الكاثوليك بين السكان الأسبان بنحو ٩٠ في المائة، إلا أنها لا تقدم معلومات محددة عن الممارسة الدينية.

٧- وكان العمر المتوقع عند الميلاد في ١٩٩٠ يبلغ ٨٠,٤٩ سنة للإناث و٧٣,٤٠ سنة للذكور.

٨- وفيات المواليد: ٧,٨٣ في الألف في عام ١٩٨٩: وفي عام ١٩٨٧ كان تقسيمها بين الجنسين هو ٧,٥٧ في الألف للبنات و١٠,٠٩ في الألف للذكور و٨,٨ في المائة للجنسين معاً.

٩- وفيات الأمهات (١٩٩٠):

الوفيات بين النساء في سن الإنجاب (١٥ إلى ٤٩ سنة): ٢٠٦ ٧

مجموع وفيات النساء: ٣٦٣ ١٥٦

تعداد السكان في سن الإنجاب: ٩٦١ ٧٥٧ ٩.

١٠- معدل الخصوبة: كان متوسط عدد الأطفال الذين تنجبهم المرأة في عام ١٩٨٩ يبلغ ١,٣٦ طفلاً، وكان معدل المواليد ١٠,٤٠، ومتوسط سن الأمهات وقت الميلاد ٢٨,٦ سنة.

١١- نسبة السكان دون الخامسة عشرة أو فوق الخامسة والستين: من بين إجمالي عدد السكان دون الخامسة عشرة والبالغ ٩٨٢ ٠٩٤ ٧ نسمة كان ٨٦٨ ٦٦٦ ٣ من الذكور (١٠,٠٣ في المائة) و١١٤ ٤٢٨ ٣ من الإناث (٩,٤٨ في المائة) بإجمالي يبلغ ١٩,٥١ في المائة. ومن بين إجمالي عدد السكان الذين يتجاوزون الخامسة والستين والبالغ عددهم ٢٩٦ ٥١٤ ٥ كان ٢٩٩ ٢٧٦ ٢ من الذكور (٥,٢٤ في المائة) و٩٩٧ ٢٣٧ ٣ من الإناث (٧,٦٤ في المائة) بإجمالي يبلغ ١٢,٨٨ في المائة.

١٢- السكان الذين يعيشون في مناطق ريفية والذين يعيشون في مناطق حضرية: يقيم ٥٠,٨٣ في المائة من سكان اسبانيا إقامة قانونية في بلديات يتجاوز سكان كل منها ٠٠٠ ٥٠ ساكن.

السكان المقيمون قانونا، حسب المناطق، في ١٩٩١

	في بلديات	موزعون	المجموع
مناطق ريفية	٤٣٤ ٨٤١ ٥	٤٨٦ ١٥٥ ١	٩٢٠ ٩٩٦ ٦
مناطق متوسطة	١٣٨ ٤٣١ ٦	٨٥١ ١٧٣	٩٨٩ ٦٠٤ ٦
مناطق حضرية	٤١٣ ١٤٠ ٢٥	٩٤٦ ١٢٩	٣٥٩ ٢٧٠ ٢٥

١٣- النسبة المئوية للأسر التي يكون عائلها من النساء: الأسرة وحيدة العائل هي الأسرة التي لا يكون لديها زوج ولديه أطفال معالون دون سن الثامنة عشرة. وفي الربع الثالث من عام ١٩٩١ كان إجمالي هذه الأسر ٦٠٠ ٢٨٣ أسرة منها ٠٠٠ ٢٤٢ أسرة رباتها من النساء و٦٠٠ ٤١ ربها من الذكور. وتمثل النسبة المئوية للأسر التي رباتها من النساء ١٥,٨٠ في المائة من مجموع الأسر.

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٤- تشكلت اسبانيا بوصفها دولة في القرن الخامس عشر. والمملكة الاسبانية دولة اشتراكية وديمقراطية تخضع لحكم القانون، ويرجع دستورها إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. والشكل السياسي للدولة الاسبانية هو الملكية البرلمانية.

ألف - الملك

١٥- تنص المادة ٥٦(١) من الدستور الاسباني على ما يلي:

"الملك هو رئيس الدولة ورمز وحدتها ودوامها. وهو الحكم بين المؤسسات، ويشرف على عملها العادي، ويتولى تمثيل الدولة الاسبانية على أعلى مستوى في العلاقات الدولية، ولا سيما مع الأمم

التي تنتمي إلى نفس جماعتها التاريخية، ويمارس المهام المنوطة به صراحة بموجب الدستور والقانون".

١٦- وتنص المادة ٦٢ من الدستور على ما يلي:

"يتولى الملك ما يلي:

(أ) التصديق على القوانين وإصدارها؛

(ب) دعوة البرلمان إلى الانعقاد وحله، والدعوة إلى إجراء انتخابات وفقاً لأحكام الدستور؛

(ج) الدعوة إلى إجراء استفتاء في الحالات التي ينص عليها الدستور؛

(د) اقتراح مرشح لرئاسة الحكومة، وتعيينه أو إقالته حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام الدستور؛

(هـ) تعيين وعزل أعضاء الحكومة بناء على اقتراح رئيسها؛

(و) إصدار المراسيم، التي يقرها مجلس الوزراء، بإسناد وظائف مدنية وعسكرية ومنح الألقاب والرتب وفقاً للقانون؛

(ز) الاطلاع على شؤون الدولة، وتحقيقاً لهذا الغرض، رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء عندما يرى ذلك مناسباً بناء على طلب رئيس الحكومة؛

(ح) تولي القيادة العليا للقوات المسلحة؛

(ط) ممارسة حق منح العفو وفقاً للقانون، الذي قد لا يجيز العفو العام؛

(ي) الرعاية السامية للأكاديميات الملكية".

باء - السلطة التشريعية

١٧- برلمان من مجلسين. وتنص المادة ٦٦ على ما يلي:

"١- يمثل البرلمان الشعب الأسباني، ويتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٢- يمارس البرلمان السلطة التشريعية للدولة، ويقر ميزانياتها، ويراقب عمل الحكومة، ويملك جميع السلطات التي يخولها له الدستور.

٣- البرلمان مصون.".

وينتخب أعضاء البرلمان بالاقتراع العام الحر والمتساوي والمباشر والسري.

جيم - السلطة التنفيذية

١٨- تنص المادة ٩٧ من الدستور على ما يلي:

"تدير الحكومة السياسة الداخلية والخارجية والإدارة المدنية العسكرية والدفاع عن الدولة. وتمارس المهام التنفيذية والسلطات النظامية وفقاً للدستور والقانون".

١٩- وتنص المادة ٩٨ من الدستور على أنه:

"١- يقوم الملك، عن طريق رئيس مجلس النواب، باقتراح مرشح لرئاسة الحكومة بعد كل تجديد لمجلس النواب وفي الحالات الأخرى التي ينص عليها الدستور، وبعد إجراء مشاورات مع الممثلين الذين تعينهم الجماعات السياسية الممثلة في البرلمان.

٢- يقوم المرشح الذي اقترح بموجب أحكام الفقرة السابقة بتقديم البرنامج السياسي للحكومة التي يعتزم تشكيلها إلى مجلس النواب ويلتمس الحصول على ثقة المجلس.

٣- إذا منح مجلس النواب ثقته للمرشح المذكور، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه، عينه الملك رئيساً للمجلس، فإذا لم يتم التوصل إلى الأغلبية المذكورة طرح الاقتراح نفسه لتصويت جديد بعد ٤٨ ساعة من التصويت السابق، ويعتبر المرشح قد نال الثقة إذا حصل على الأغلبية البسيطة.

٤- إذا لم يحصل المرشح بعد التصويت المذكور على ثقة المجلس لتنصيبه، أجري التصويت على اقتراحات متتالية بالطريقة المذكورة في الفقرات السابقة.

٥- إذا لم يحصل أي مرشح على ثقة المجلس في غضون شهرين من التصويت الأول يحل الملك البرلمان ويدعو إلى انتخابات جديدة، بعد إقرار رئيس المجلس".

٢٠- تنص المادة ١٠٠ من الدستور على ما يلي:

"يتولى الملك تعيين وإقالة سائر أعضاء الحكومة بناء على اقتراح رئيسها".

٢١- تنص المادة ١٠١ من الدستور على ما يلي:

"١- تقدم الحكومة استقالتها بعد إجراء انتخابات عامة، أو في حالة فقد ثقة البرلمان وفقاً لأحكام الدستور، أو عند استقالة رئيسها أو وفاته.

٢- تستمر الحكومة المستقيلة في ممارسة مهامها إلى حين تولي الحكومة الجديدة".

دال - السلطة القضائية

٢٢- تنص المادة ١١٧ من الدستور على ما يلي:

"١- القضاء نابع من الشعب، ويتولاه باسم الملك قضاة يشكلون السلطة القضائية، ويكونون مستقلين لا تجوز إقالتهم، ولا يخضعون إلا لحكم القانون.

٢- لا يجوز إقالة القضاة أو وقفهم أو نقلهم أو إحالتهم إلى التقاعد إلا لسبب من الأسباب التي ينص عليها القانون ووفقاً لضماناته.

٣- تنحصر ممارسة السلطة القضائية في أي نوع من الدعاوى، وسواء في إصدار الأحكام أو إنفاذها، في المحاكم المشكلة وفقاً للقانون، وبمقتضى قواعد الاختصاص والإجراءات التي يضعها.

٤- لا تمارس المحاكم إلا المهام المبينة في الفقرة السابقة والمهام التي يسندها لها القانون صراحة كضمان لحق ما.

٥- مبدأ وحدة القضاء هو أساس تنظيم المحاكم وسيرها. وينظم القانون ممارسة القضاء العسكري في الحدود العسكرية الصارمة وفي حالات الطوارئ وفقاً لمبادئ الدستور.

٦- يحظر تشكيل محاكم استثنائية".

٢٣- وتنص المادة ١٢٢ من الدستور على ما يلي:

"١- يحدد قانون تنظيم السلطة القضائية تكوين المحاكم وتسييرها ومراقبتها وكذلك الوضع القانوني للقضاة المهتمين الذين يشكلون سلكاً واحداً، وللموظفين العاملين في إدارة القضاء.

٢- المجلس العام للسلطة القضائية هو مجلس إدارة هذه الهيئة. ويضع قانون أساسي الضمانات المطبقة على أعضائه ومهامهم، وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات ونظام التفتيش والإجراءات التأديبية.

٣- يتألف المجلس العام للسلطة القضائية من رئيس المحكمة العليا، الذي يترأس المجلس، ومن ٢١ عضواً يعينهم الملك لفترة خمس سنوات على أن يكون من بينهم ١٢ قاضياً من كل الفئات القضائية وفقاً للشروط التي يحددها قانون التنظيم، و٤ أعضاء يعينهم مجلس النواب و٤ أعضاء يعينهم مجلس الشيوخ، يتم انتخابهم في كلتا الحالتين بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء، من بين المحامين وغيرهم من الحقوقيين المشهود لهم بالكفاءة، والذين تتوفر لديهم خبرة تزيد عن ١٥ سنة في ممارسة مهنتهم".

٢٤- ومملكة اسبانيا مقسمة، من زاوية التنظيم الإقليمي للدولة، إلى بلديات ومقاطعات وأقاليم ذات حكم ذاتي (يبلغ مجموعها ١٧). وتتمتع هذه الهيئات بالتسيير الذاتي لإدارة مصالحها. وتنظم المواد من ١٣٧ إلى ١٥٨ من الباب السابع من الدستور التنظيم الإقليمي للدولة.

ثالثا - الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله حماية حقوق الإنسان

ألف - الإطار القانوني العام

٢٥- الدستور الاسباني هو الإطار العام الذي تتوفر داخله في اسبانيا حماية الحقوق المدنية والسياسة التي يقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترد الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً أساساً في الفصل الثاني من القسم ١ من الباب الأول للدستور الاسباني ("الحقوق والواجبات الأساسية"). وترسي المادة ٥٣ من الدستور نظام ضمانات هذه الحقوق المرتب على النحو التالي.

٢٦- الضمان التشريعي: لا يجوز تنظيم ممارسة هذه الحقوق إلا بمقتضى قانون يحترم في كل حالة محتوياتها الأساسية. ويجب أن يكون القانون الذي يبين الحقوق الأساسية والحريات العامة قانوناً أساسياً، وهو ما يقتضي تصويتاً نهائياً بأغلبية أعضاء المجلس على مشروع القانون في مجموعه إذا أريد اعتماده أو تعديله أو إلغاؤه (المادة ٣٩(١) و(٢)). وقد حددت المحكمة الدستورية المفهوم الجوهري للقانون الأساسي والمسائل ذات الصلة (القرار الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١، والقرار رقم ١٩٨٣/٧٦ الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ والقرار رقم ١٩٨٤/٢٥ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤، والقرار رقم ١٩٨٦/١٦٠ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦). وتكفل المحكمة الدستورية فعالية هذا الضمان عن طريق دعاوى لا دستورية القوانين والتشريعات (المادة ١٦١(١)(أ)) التي يمكن أن يرفعها رئيس الحكومة أو محامي الشعب أو ٥٠ نائباً أو ٥٠ عضواً في مجلس الشيوخ أو الهيئات التنفيذية للأقاليم ذات الحكم الذاتي وعند الاقتضاء جمعياتها التشريعية (المادة ١٦٢(١)(أ)). وبالإضافة إلى ذلك يشترط على الدولة الحصول على إذن سابق من البرلمان بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات التي تؤثر على الحقوق والواجبات الأساسية المبينة في الباب الأول من الدستور (المادة ٩٤(١)(ج)).

٢٧- الحماية القضائية: يجوز لأي مواطن أن يطلب من المحاكم العادية حماية الحريات والحقوق المعترف بها في المادة ١٤ والقسم ١ من الفصل الثاني (بالإضافة إلى حق الاستنكاف الضميري المعترف به في المادة ٣٠). ويضع القانون ١٩٧٨/٦٢ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي يوفر "الحماية القانونية لحقوق الفرد الأساسية" إجراءات هذه الحماية. ويمد الحكم الانتقالي الثاني في قانون تنظيم المملكة الدستورية حماية هذا القانون إلى كل الحقوق الواردة في المادة ٥٣(٢) من الدستور. وينص قانون تنظيم السلطة القضائية (رقم ١٩٨٥/٦) الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ (المادة ٧(١)) على أن الحقوق والحريات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور ملزمة بأكملها لكل القضاة والمحاكم، الذين يكفلون حمايتها الفعالة. وفي هذا الصدد تنص المادة ٥(٤) من قانون تنظيم السلطة القضائية على أن "أي مخالفة للدستور تمثل سبباً كافياً لطلب الإلغاء في جميع الحالات التي ينص عليها القانون".

٢٨- ويجوز للمواطنين، بعد استنفاد السبل القانونية، اللجوء إلى المحكمة الدستورية بتقديم دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية (المادة ٥٣ (٢) من الدستور). وتبين المادة ٤١ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية هذا

المبدأ، حيث تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن حماية الحقوق والحريات المعترف بها في المواد من ١٤ إلى ٢٩ عن طريق التظلم الدستوري برفع دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية، في الحالات وبالطريقة التي يحددها هذا القانون، دون مساس بالحماية العامة التي توفرها المحاكم القانونية. وتنطبق حماية مماثلة على الاستنكاف الضميري الذي تعترف به المادة ٣٠(٢) من الدستور، وبمقتضاها "يوفر التظلم الدستوري برفع دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية، وفقاً لأحكام هذا القانون، الحماية لكل المواطنين من انتهاكات الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة أوامر أو تصرفات قانونية أو أعمال عنف من جانب السلطات العامة للدولة أو هيئات الحكم الذاتي أو غيرها من الكيانات الإقليمية أو التأسيسية أو المؤسسية العامة أو موظفيها أو وكلائها". وبالتالي يلزم للجوء إلى دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية أن تستنفد أولاً جميع الوسائل القضائية (أحكام المحكمة الدستورية ومن بينها الأحكام رقم ١٩٨٢/٧٣ و١٩٨٣/٢٩ و١٩٨٤/٣٠)، كما بينت المحكمة أن هذا اللجوء لا يمثل درجة قضائية ثالثة (حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٨٢/١١). والأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية هم المعنيون مباشرة بالأمر أو التصرف الإداري أو أي طرف في الإجراءات القضائية ذات الصلة، فضلاً عن محامي الشعب والنائب العام، وهما دائما طرف في أي إجراء من إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية (قانون تنظيم المحكمة الدستورية، المادة ٦٤ (١)(أ) و(ب) والمادة ٤٧(٢)).

٢٩- وبمقتضى المادة ٥٤ من الدستور فإن محامي الشعب هو "مفوض سام من البرلمان، يعين للدفاع عن حقوق الفرد، ويخول سلطة مراقبة أنشطة الإدارة، وتقديم تقرير عنها إلى البرلمان". ويخول محامي الشعب، بصفته مدافعاً عن حقوق الفرد، بالإضافة إلى دوره الإشرافي هذا على أنشطة الإدارة، تقديم دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية فيما يتعلق بهذه الحقوق (المادة ١٦٢(١) من الدستور والمادة ٤٦ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية). ويقوم بالتنسيق مع المؤسسات الموازية في الأقاليم ذات الحكم الذاتي (Ararteko في إقليم الباسك، ومحامي الشعب في الأندلس وSindic de Greuges في قتالونية وإقليم فالينسيا وجزر بيلاري وValedor do Povo في غاليسيا وDiputado del Comun في جزر كناريا وJusticia Mayor في أراغون). وهذه المؤسسة فعالة للغاية في حماية حقوق الإنسان، ويشهد بذلك عدد الشكاوى التي تناولتها: ٥٩٩ ١٩ شكوى في عام ١٩٩٢، منها ٤٢٣ ٨ شكوى تتعلق بالخدمة المدنية والإدارة التعليمية والثقافة و١١٥ ٣ شكوى تتعلق بالاستخدام والضمان الاجتماعي والصحة و٦٠٧ ٢ شكوى تتعلق بالإدارة الاقتصادية و٥٠٩ ٢ شكوى تتعلق بالقضاء و٥٨٣ ١ تتعلق بإدارة الأراضي وتنظيمها و٤٧٦ ١ شكوى تتعلق بالدفاع والشؤون الداخلية. ومن أجل تنظيم العلاقة بين محامي الشعب ونظرائه في مختلف هيئات الحكم الذاتي يرسي القانون رقم ١٩٨٥/٣٦ الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ أساس قيام علاقة منتظمة بهدف إنجاز أهدافهم على نحو أفضل.

٣٠- ومكتب المدعي العام في النظام القانوني الأسباني هو هيئة قضائية يحدد الدستور دورها في إطار السلطة القضائية (المادة ١٢٤ من الباب السادس من الدستور). وهو مسؤول بمقتضى هذه المادة عن "تعزيز عمل القضاء في الدفاع عن حكم القانون وحقوق المواطنين والمصلحة العامة كما يحميها القانون". وتنص اللائحة التنظيمية لمكتب المدعي العام (القانون رقم ١٩٨١/٥٠ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) على أن مهمته هي "ضمان احترام المؤسسات الدستورية والدفاع عنها بأي وسيلة لازمة" (المادة ٣(٣)) و"المشاركة في أي إجراءات قضائية لدعوى إنفاذ الحقوق الدستورية (المادة ٣(١٠))، كما أن له الحق في تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية (المادة ٣(١٠) المتصلة بالمادة ١٦٢(١)(ب) من الدستور والمادتان ٤٦ و٤٧ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية).

٣١- اللجنـــة البرلمانية: تحكم لائحة مجلس النواب الصادرة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢ (المواد من ٤٠ إلى ٥٣) اختصاص اللجنة الدستورية الدائمة واللجنة الدائمة للالتماسات، وتخول هذه الأخيرة سلطة فحص الالتماسات الفردية أو الجماعية التي يتلقاها مجلس النواب وتقرير إحالتها إلى (أ) محامي الشعب، (ب) لجنة المجلس التي تنظر في المسألة المعنية، (ج) مجلس الشيوخ أو الحكومة أو القضاء أو مكتب المدعي العام أو الإدارة العامة ذات الصلة. كما تنص لائحة مجلس الشيوخ الصادرة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ كذلك على لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المواد من ٤٩ إلى ٦٨). وهذه اللجان هي لجنة الالتماسات العامة، واللجنة الدستورية، واللجنة القضائية واللجنة الدائمة للعلاقات مع محامي الشعب ولجنة حقوق الإنسان.

٣٢- وتتعهد المملكة الأسبانية فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخذة في اعتبارها الممارسة طيلة هذه السنوات، لا بأن تحترم فحسب بل بأن تكفل "لكل فرد داخل أراضيها وخاضع لولايتها الحقوق المعترف بها في ... العهد".

٣٣- وأما عن الاعتراف بالحقوق فلا بد أن نؤكد مرة أخرى أن العهد قد أُدمج كلية في التشريع الداخلي الاسباني بمقتضى المادة ٩٦(١) من الدستور. ولا بد أن نؤكد أيضاً الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية في الدستور الاسباني والكيان واسع النطاق من التشريعات عن هذه الحقوق والحريات.

٣٤- ويتعزز احترام الحقوق المعترف بها في العهد في اسبانيا بمقتضى المادة ١٠(٢) من الدستور التي تنص على أن "تفسر المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بطريقة تتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها اسبانيا بهذا الشأن".

٣٥- وقد أبرزت التقارير السابقة بالفعل أهمية اللجوء إلى دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية وفائدتها غير العادية في حماية الحقوق الأساسية. وينبغي أن تذكر، استيفاء للمعلومات في هذه النقطة، أنه كان على الدولة أن تتخذ خطوات في مواجهة الاستخدام غير المتناسب لدعوى إنفاذ الحقوق الدستورية التي اعتبرها الكثيرون علاجاً إضافياً في حالات النزاعات الخاصة. وقد كانت الزيادة في عدد طلبات إنفاذ الحقوق الدستورية، التي كثيراً ما كانت خاوية من أي جوهر حقيقي، تهدد بشل عمل المحكمة الدستورية أو على الأقل تعويقه: ومن ثم فقد اعتمد قانون التنظيم رقم ١٩٨٨/٦ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ لتعديل المادة ٥٠ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية للنص على رفض طلبات إنفاذ الحقوق الدستورية الخالية من الجوهر الحقيقي بقرار إجماعي من أقسام مؤلفة من ثلاثة قضاة.

باء - الحماية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

٣٦- يستكمل نظام حماية الحقوق المدنية والسياسية المبين فيما سبق الضمان الدولي المستمد من اعتراف اسبانيا بالاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، وقد انضمت اسبانيا إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وصدر صك الانضمام بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ونشر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وكان البيان التفسيري الوحيد يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، ويحدد أن على لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أنه لا يبحث وفق إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. ويمكن تفسير هذا التحفظ، الشبيه بتحفظات الدانمرك وفرنسا وايسلندا

وايطاليا ولكسمبرغ والنرويج والسويد، بأن اسبانيا قد قبلت، شأنها شأن هذه البلدان، أن تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مختصة بتلقي الالتماسات من الأفراد عن الانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووافقت على ولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٧- وفيما يتعلق بالاعتراف باختصاص اللجنة الأوروبية بوجه خاص فقد جددت اسبانيا إعلانها وأضافت أنه "سيجدد ضمناً فيما بعد لفترات خمس سنوات أخرى ما لم يذكر غير ذلك قبل انقضاء الفترة الحالية". وبالمثل جددت اسبانيا دوريا اعترافها باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٨- أما عن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان فقد صدقت اسبانيا في صك مؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (ونشر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥) على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والذي عقد في ستراسبورغ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

٣٩- وصدقت اسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أساليب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بموجب صك مؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وأعلنت اسبانيا في صك تصديقها أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ونظر البلاغات من دولة طرف أو من فرد بادعاء انتهاك الدولة المعنية لأحكام الاتفاقية.

٤٠- وصدقت المملكة الاسبانية على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩. واستقبلت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ الزيارة العادية الثانية للجنة التي أنشأتها الاتفاقية (جرت الزيارة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩١).

٤١- لقد انطلقت الديمقراطية الأسبانية، التي أعيد إقرارها في عام ١٩٧٨، من مرحلتها الأولى، وأصبحت كل المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية تقريباً سارية المفعول تماماً، على النحو الذي ورد في مختلف فقرات هذا التقرير.

رابعا - الاعلام والدعاية

٤٢- ان لنشر صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة الاسبانية أهمية كبيرة. وطبقاً للدستور الاسباني تنشر في الجريدة الرسمية للدولة المعاهدات الدولية المبرمة على النحو الصحيح، شأنها شأن أي قانون آخر من قوانين الدولة. ولما كانت هذه المعاهدات تغدو فور نشرها جزءاً من النظام الداخلي للدولة فإن الاعلان عنها يتم بنفس طريقة الإعلان عن الأحكام التشريعية، ولا سيما عندما تتعلق بحقوق الإنسان التي ينص الدستور بصددها على أن "تفسر المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بطريقة تتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها اسبانيا بهذا الشأن".

٤٣- وتترجم هذه الصكوك المعنية بحقوق الإنسان إلى لغات الأقاليم ذات الحكم الذاتي.

٤٤- وهناك كثير من المؤسسات، العامة والخاصة، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في دراسة حقوق الإنسان والعمل على نشرها على كل من المستوى الوطني ومستوى الأقاليم ذات الحكم الذاتي، وهي مؤسسات تمارس مجموعة واسعة من الأنشطة.

٤٥- ومن أهم أنشطة محامي الشعب، المفوض السامي للبرلمان للدفاع عن الحقوق الأساسية، ونظرائه في الأقاليم ذات الحكم الذاتي، اعداد تقارير سنوية عن أنشطتهم يقدمونه إلى البرلمان (الجمعيات التشريعية في أقاليم الحكم الذاتي) ويتم نشرها.

٤٦- وقد وزع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توزيعاً واسعاً في اسبانيا، وهذا ما تشهد به إشارة المحاكم المستمرة إليه. ولما كان العهد الدولي قد أدمج في التشريع الوطني فقد أدرج في كل الكتب الدراسية عن القانون، مع غيره من المعاهدات التي صدقت عليها اسبانيا بشأن الحقوق والحريات الأساسية.

- - - - -